قرار محكمة النقض

رقم 25 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني رقم 2017/5/1/6242

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/29 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ر.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ 2016/04/13 في الملف عدد 52 / 1201/16.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/11/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/15.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب كراءه من الطالبة سفلي المنزل الكائن بعنوانه بمقتضى عقد كراء شفوي، وانها بهدف الضغط عليه من أجل الإفراغ أحدثت ثقبا في جانب من الجدار الداخلي لمرحاض السفلي وآخر بجانب الجدار الواقع ببداية السلم المؤدي إلى الطابق الأول، كما أقامت بابا حديديا مغلقا في بداية الدرج الموصل إلى نفس الطابق وإلى السطح علما بأن الطابق السفلي ليس به مرفق لنشر الغسيل مما ألحق به ضررا التمس رفعه بالحكم على المطلوبة بإصلاح ما قامت بإحداثه بالعين المكراة من تغييرات وإزالة الباب الحديدي المؤدي إلى السطح تحت طائلة غرامة تهديدية مع أداء تعويض وبعد تمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي على المدعى عليها بإزالة الباب المحدث في الأدراج المؤدية لسطح المنزل الذي توجد فيه العين المؤجرة للمدعي تحت طائلة غرامة تهديدية وبرفض باقي الطلبات، أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطالبة على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين لتداخلهما انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق **مقتضيات الفصلين 55 و345 من قانون المسطرة المدنية**، لأنها تمسكت في جميع أطوار المسطرة بأن المطلوب لم يثبت سبق استغلاله للسطح للمطالبة بإزالة الباب المؤدي إليه، وأن هذا الباب قديم وموجود منذ دخوله إلى العين المؤجرة وإزالته غير ممكنة علميا لأن ذلك يتطلب المرور عبر منزلها وبالضبط عبر بيت النوم، إلا أن الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش هذه الدفوع وقررت تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلزامها بإزالة الباب المحدث استنادا إلى محضر معاينة أدلى به المطلوب مع أن للبيت حرمة يحميها الدستور المغربي والقواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية تمنع تكشف الجار على جاره، وقد التمست الوقوف على عين المكان لمعاينة الاستحالة وذلك بناء على أحكام **الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية**، والمحكمة لما أصدرت قرارها على النحو المذكور من دون مراعاة ملتمساتها تكون قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 55 أعلاه وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

حقا حيث صح ما أثير، ذلك أن الطالبة تمسكت في أوجه استئنافها بأن المطلوب لم يسبق له استغلال السطح وأن إزالة الباب الحديدي سيجعله يمر من وسط منزلها وخصوصا غرفة نومها، ومحكمة الاستئناف التي اعتبرت أن عدم توفر المطلوب على مرفق لنشر الغسيل بالطابق السفلي المكرى له يعطيه الحق في استغلال سطح العقار دون ان تتحقق من سابق استعماله للسطح ومما دفعت به الطالبة من أن الولوج للسطح يقتضي المرور عبر شقتها جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه المبرر لنقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الامام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.